

الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب

فضيلة رجب عريبي الترهوني.
جامعة صبراتة - كلية القانون - زلطن
الإيميل الأكاديمي: fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

judicial notification through the court registry (Clerk's Office)

Fadila Rajab Aribi Atarhuni.
Sabratha University – Faculty of Law – Zlton.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب باعتباره أحد الإجراءات القضائية التي نظمها المشرع الليبي لتحقيق التوازن بين حسن سير العدالة وضمان حقوق الخصوم في الدعوى، ويُعد الإعلان القضائي الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إحاطة الخصوم علماً بالإجراءات المتخذة في الخصومة، بما يمكنهم من ممارسة حقهم في الدفاع وفقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

ويسعى البحث إلى بيان مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وطبيعته القانونية، مع توضيح الأساس القانوني الذي يستند إليه والحكمة التشريعية من الأخذ به كاستثناء على القواعد العامة للإعلان بواسطة المحضرين، كما يتناول الحالات التي يجوز فيها إجراء الإعلان بواسطة قلم الكتاب، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها لضمان صحته، والبيانات التي يجب أن يتضمنها حتى يترتب آثاره القانونية.

كذلك يناقش البحث الآثار المترتبة على الإعلان الصحيح في انعقاد الخصومة وسريان المواعيد الإجرائية، فضلاً عن دراسة حالات بطلان الإعلان وآثارها على الإجراءات القضائية، وقد انتهى البحث إلى أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب يمثل ضماناً إجرائية مهمة تهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة في الفصل في المنازعات، مع ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية التي تكفل حماية حقوق الدفاع وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الإعلان القضائي، قلم الكتاب، قانون المرافعات الليبي، الخصومة القضائية، بطلان الإعلان، حق الدفاع.

Abstract

This research examines the subject of judicial notification through the court registry (Clerk's Office) as one of the procedural mechanisms regulated by Libyan law to ensure the proper administration of justice while safeguarding the rights of litigants. Judicial notification constitutes the legal means through which parties to a dispute are informed of judicial proceedings, enabling them to exercise their right of defense in accordance with the principle of adversarial litigation.

The study aims to clarify the concept and legal nature of judicial notification through the court registry, as well as its legal basis and the legislative rationale behind adopting it as an exception to the general rules governing service of process by court bailiffs. It further addresses the circumstances in which such notification may be used, the procedural requirements necessary for its validity, and the essential data that must be included for it to produce its legal effects.

In addition, the research analyzes the legal consequences of valid notification, particularly regarding the commencement of procedural time limits and the proper formation of judicial proceedings. It also discusses cases of invalid notification and their impact on subsequent procedural actions. The study concludes that notification through the court registry represents an important procedural safeguard aimed at facilitating litigation and promoting the expeditious resolution of disputes, provided that the legal requirements governing its use are strictly observed to ensure the protection of defense rights and the realization of justice.

Keywords: Judicial Notification, Court Registry, Libyan Civil Procedure Law, Judicial Proceedings, Invalid Service, Right of Defense.

مقدمة:

يُعد الإعلان القضائي من أهم الإجراءات التي تقوم عليها الخصومة المدنية، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إحاطة الخصوم علماً بما يُتخذ من إجراءات قضائية تمس مراكزهم القانونية، وبما يكفل تمكينهم من الحضور وإبداء دفعهم وطلباتهم وممارسة حقهم في الدفاع على نحو يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فالإعلان ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما يعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة وصيانة حقوق التقاضي التي كفلها القانون، ذلك أن الخصومة لا تستقيم ولا تنتج آثارها القانونية إلا إذا تم إخطار الخصوم بالإجراءات الموجهة إليهم وفق الأوضاع التي رسمها المشرع.

ولما كان الأصل في الإعلان القضائي أن يتم بواسطة المحضرين باعتبارهم الجهة المختصة قانوناً بإجراء الإعلانات القضائية، فإن المشرع الليبي قد خرج على هذا الأصل في بعض الحالات التي تقتضيها اعتبارات حسن سير العدالة وسرعة الفصل في المنازعات، فأجاز أن يتم الإعلان بواسطة قلم الكتاب، باعتباره أحد الأجهزة الإدارية التابعة للمحكمة والمكلفة بالإشراف على ملف الدعوى ومتابعة إجراءاتها، ويُعد هذا النوع من الإعلان استثناءً إجرائياً اقتضته الضرورات العملية، خاصة في المسائل التي تستلزم سرعة الإخطار أو التي رأى المشرع أن تتولى المحكمة بنفسها إجراءات الإعلان تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

وتبرز أهمية الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب في كونه يحقق التوازن بين متطلبات السرعة في الإجراءات القضائية وبين ضرورة احترام الضمانات المقررة للخصوم، إذ لا يكفي أن يتم الإعلان في ذاته، بل يجب أن يتم وفق الضوابط التي حددها القانون حتى يحقق الغاية المرجوة منه، وهي وصول العلم القانوني إلى الشخص المعلن إليه، ومن ثم فإن مخالفة القواعد المنظمة لهذا الإعلان قد تؤدي إلى بطلانه وما يترتب على ذلك من آثار تمس صحة الخصومة والإجراءات اللاحقة عليها.

كما تزداد أهمية دراسة الإعلان بواسطة قلم الكتاب بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بمدى اعتباره استثناءً من القواعد العامة للإعلان، وحدود سلطة قلم الكتاب في مباشرته، وشروط صحته، وآثاره القانونية، فضلاً عما قد ينشأ بشأنه من منازعات تتعلق ببطلان الإعلان أو عدم إنتاجه لآثاره القانونية وهو ما يجعل هذا الموضوع من الموضوعات الإجرائية الدقيقة التي تتصل اتصالاً مباشراً بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع.

وتتجلى أهمية البحث كذلك في أن الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب يمثل إحدى الوسائل التي حرص المشرع من خلالها على ضمان استمرار سير الخصومة القضائية وعدم تعطيلها بسبب صعوبات أو عقبات قد تعترض طرق الإعلان العادية، الأمر الذي يستوجب الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة له وتحليلها وبيان مدى كفايتها في تحقيق الغاية التي استهدفها المشرع.

أولاً: أهمية البحث

1. بيان الطبيعة القانونية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب باعتباره إجراءً استثنائياً في قانون المرافعات.
2. إبراز دوره في تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع.
3. توضيح الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا النوع من الإعلان.
4. بيان الآثار القانونية المترتبة على صحة الإعلان أو بطلانه.
5. الوقوف على مدى كفاية التنظيم التشريعي الليبي لهذا الإجراء.

ثانياً: أهداف البحث

1. تحديد مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وتمييزه عن الإعلان بالطرق العادية.
2. بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في التشريع الليبي.
3. دراسة إجراءات وشروط صحته.
4. تحليل الآثار القانونية المترتبة عليه في الخصومة القضائية.
5. إبراز أوجه القصور العملية والتشريعية واقتراح سبل معالجتها.

ثالثاً: إشكالية البحث

يثير موضوع الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب إشكالية رئيسية مفادها إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في تنظيم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب بما يحقق سرعة الإجراءات القضائية دون الإخلال بضمانات الدفاع وحقوق الخصوم؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- 1- ما المقصود بالإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب؟
- 2- ما الأساس القانوني الذي يقوم عليه؟
- 3- ما الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه؟
- 4- ما الإجراءات والشروط اللازمة لصحته؟
- 5- ما الآثار القانونية المترتبة على صحته أو بطلانه؟

رابعاً: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وتحليلها، مع الاستعانة بالأراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة كلما أمكن ذلك .

خامساً: خطة البحث

وتعتمد هذه الدراسة على هيكل بحثي يتكون من الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

المطلب الأول: مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

المطلب الأول: إجراءات الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإعلان بواسطة قلم الكتاب.

المبحث الأول

الإطار القانوني للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

يقوم نظام الإعلان القضائي على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف إلى ضمان وصول العلم بالإجراء القضائي إلى من يوجه إليه، باعتبار أن هذا العلم يمثل الأساس الذي تبنى عليه الخصومة القضائية وتترتب عليه آثارها القانونية، وقد نظم المشرع الليبي طرق الإعلان المختلفة، فجعل الأصل أن يتم الإعلان وفق القواعد العامة المقررة قانوناً، إلا أنه أجاز في بعض الأحوال أن تتولى المحكمة عن طريق قلم الكتاب مباشرة إجراءات الإعلان تحقيقاً لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وتبسيط الإجراءات.

ويُعد الإعلان بواسطة قلم الكتاب من النظم الإجرائية التي استحدثها المشرع لمواجهة بعض الحالات التي لا تتلاءم معها طرق الإعلان العادية، أو التي تستوجب تدخلاً مباشراً من المحكمة لضمان سرعة الإخطار بالإجراء القضائي، ولا يقتصر تنظيم هذا النوع من الإعلان على مجرد بيان كيفية إجرائه، بل يمتد ليشمل تحديد مفهومه وطبيعته القانونية والأساس الذي يستند إليه في النظام الإجرائي الليبي.

ومن ثم فإن فهم الأحكام المنظمة للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب يقتضي بدايةً الوقوف على ماهيته وتمييزه عن غيره من صور الإعلان القضائي، ثم بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه والأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إقراره ضمن منظومة الإعلانات القضائية.

ولذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وطبيعته القانونية، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس القانوني لهذا الإعلان والحكمة التشريعية من الأخذ به.

المطلب الأول

مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وطبيعته القانونية.

يُعد الإعلان القضائي من أهم الإجراءات التي تقوم عليها الخصومة القضائية، إذ يهدف إلى تحقيق العلم القانوني بالإجراءات المتخذة في الدعوى وتمكين الخصوم من مباشرة حقوقهم في الدفاع وإبداء طلباتهم ودفعوهم. ولما كان الأصل أن يتم الإعلان بواسطة المحضرين وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات، فإن المشرع الليبي أجاز في بعض الحالات المحددة أن يتم الإعلان بواسطة قلم الكتاب، باعتباره أحد الأجهزة الإدارية التابعة للمحكمة والمختصة بإدارة ملف الدعوى ومتابعة إجراءاتها.

وقد نظم المشرع الليبي هذه الصورة من صور الإعلان في مواضع متفرقة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ذلك ما ورد بالمادة 13 التي تجيز إعلان الخصم في قلم الكتاب إذا كان ملزماً باتخاذ موطن مختار ولم يقم بذلك أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح، وهو ما يؤكد أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يعد أصلاً عاماً وإنما استثناءً يقتصر على الحالات التي يحددها القانون صراحة.

ويشكل الإعلان القضائي الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إحاطة الخصوم علماً بالإجراءات القضائية المتخذة في الدعوى، وذلك على نحو يكفل تمكينهم من ممارسة حقوقهم الإجرائية والدفاع عن مصالحهم أمام القضاء، ويحتل الإعلان مكانة جوهرية في قانون المرافعات، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم وبضمان حق الدفاع، فلا يجوز اتخاذ إجراء في مواجهة الخصم أو ترتيب أثر قانوني ضده إلا بعد إعلانه أو تمكنه من العلم بالإجراء وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون.¹

ويقتضي لبيان هذا النظام الوقوف على مفهومه أولاً، ثم تحديد طبيعته القانونية وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

يقصد بالإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب قيام قلم كتاب المحكمة بإخطار الخصوم أو ذوي الشأن بالأوراق والإجراءات القضائية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، دون اللجوء إلى الطريق العادي المتمثل في الإعلان بواسطة المحضرين، ويُعد هذا النوع من الإعلان استثناءً على القواعد العامة للإعلان القضائي، فرضته اعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وسرعة الفصل في المنازعات، حيث رأى المشرع أن بعض الإجراءات تقتضي أن تتولى المحكمة ذاتها، من خلال قلم كتابها، مباشرة عملية الإعلان أو الإخطار.²

ويستند هذا التنظيم إلى فكرة أن الغاية الأساسية من الإعلان القضائي تتمثل في تحقيق العلم القانوني بالإجراء، بحيث يتمكن الخصم من مباشرة حقوقه الإجرائية والدفاع عن مصالحه أمام القضاء لذلك فإن المشرع لم يقصر الإعلان على صورة واحدة، وإنما أجاز في بعض الحالات أن يتم عن طريق قلم الكتاب متى كان ذلك أكثر ملاءمة لطبيعة الإجراء أو الغرض المقصود منه³، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المعنى بقولها «إن الإعلان في قلم الكتاب طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة»، وقضت ببطالان الإعلان الذي تم في قلم الكتاب دون توافر شروطه القانونية.⁴

ولئن كان الأصل أن يتم الإعلان القضائي بواسطة المحضرين باعتبارهم الجهة المختصة قانوناً بمباشرة إجراءات الإعلان، فإن المشرع الليبي رأى في بعض الحالات أن تقتضي المصلحة الإجرائية إسناد مهمة الإعلان إلى قلم الكتاب، فأجاز أن يتم الإعلان بواسطته كلما وجد نص قانوني يقرر ذلك.

ويُقصد بالإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب قيام قلم كتاب المحكمة باتخاذ إجراءات الإعلان أو الإخطار أو التبليغ في الأحوال التي يحددها القانون، بحيث يتم تسليم الورقة أو إثبات الإعلان من خلال الجهة الإدارية التابعة للمحكمة بدلاً من الطريق المعتاد المتمثل في المحضرين.⁵

ويقوم هذا النوع من الإعلان على فكرة مفادها أن الخصم الذي ألزمه القانون باتخاذ موطن مختار ثم أهمل القيام بذلك، لا يجوز له أن يتمسك بعدم علمه بالإجراءات التي تم إعلانها في قلم الكتاب، لأن عدم اتخاذ الموطن المختار يرجع إلى خطئه الشخصي، ومن ثم فإن المشرع نقل عبء النتائج المترتبة على هذا الإهمال إلى الخصم ذاته، حمايةً لاستقرار الإجراءات القضائية ومنعاً لاستغلال القواعد الإجرائية بقصد تعطيل الفصل في المنازعات.⁶

كما أن مفهوم الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يقتصر على الحالة الواردة بالمادة (13)، بل يمتد إلى عدد من الإجراءات التي يتولى فيها قلم الكتاب القيام بالإعلان أو الإخطار أو النشر بناءً على نصوص خاصة في قانون المرافعات ففي بعض إجراءات التنفيذ العقاري، على سبيل المثال، يتولى قلم الكتاب إجراءات تتعلق بإيداع القوائم والإعلان عنها وتمكين ذوي الشأن من الاطلاع عليها وفق الضوابط التي يحددها القانون.⁷

ويتميز الإعلان بواسطة قلم الكتاب عن الإعلان العادي في أن الجهة القائمة بالإجراء ليست جهاز المحضرين وإنما إدارة المحكمة ذاتها ممثلة في قلم الكتاب، ومع ذلك فإن الاختلاف بينهما يظل مقتصرًا على وسيلة التنفيذ والجهة التي تباشر الإجراء، أما الغاية القانونية فتظل واحدة، وهي تحقيق العلم بالإجراء القضائي وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم الإجرائية، ولذلك فإن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يخرج عن كونه صورة من صور الإعلان القضائي التي تستهدف تحقيق ذات المقاصد التي يستهدفها الإعلان العادي.⁸

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المفهوم عندما قررت أن الإعلان لدى قلم الكتاب ليس طريقاً بديلاً مطلقاً عن الإعلان العادي، وإنما هو وسيلة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا عند توافر الشروط التي حددها القانون فقد قضت بأن «الإعلان في قلم الكتاب طريق استثنائي لا يصح الأخذ به إلا إذا قام سببه القانوني الذي أجازته المشرع»، وأن مخالفة ذلك يترتب عليها بطلان الإعلان وما يترتب عليه من إجراءات.⁹

ومن جهة أخرى، فإن الفقه الإجرائي ينظر إلى الإعلان بواسطة قلم الكتاب باعتباره أحد مظاهر التيسير الإجرائي الذي استحدثه المشرع للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين؛ الأولى تتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمان وصول العلم بالإجراءات إلى الخصوم، والثانية تتمثل في ضرورة منع الخصومة من التوقف أو التعطيل بسبب امتناع أحد الأطراف عن اتخاذ الموطن الذي أوجبه القانون أو بسبب الظروف التي تجعل الإعلان العادي غير ملائم للحالة المعروضة، ولهذا السبب لم يجعل المشرع هذا الطريق بديلاً عاماً للإعلان القضائي، بل قيده بقيود وشروط دقيقة ضماناً لعدم المساس بحقوق المتقاضين.¹⁰

أولاً: تعريف الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

من خلال استقراء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي يتضح أن المشرع لم يضع تعريفاً صريحاً للإعلان بواسطة قلم الكتاب، وإنما يمكن استخلاص مفهومه من خلال الأحكام التي أجازت اللجوء إليه في بعض الحالات المحددة، ومن أبرز هذه النصوص المادة (13) من قانون المرافعات التي نصت على أنه «من يلزمه القانون ببيان موطن مختار له فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار»، ويكشف هذا النص عن أن المشرع اعتبر قلم الكتاب موضعاً قانونياً للإعلان في حالات معينة، تحقيقاً لاستمرار سير الإجراءات ومنع تعطيل الخصومة بسبب تقصير الخصم في تنفيذ التزام قانوني مفروض عليه.

ويمكن تعريفه بأنه وسيلة استثنائية من وسائل الإعلان القضائي يتولاها قلم كتاب المحكمة بناءً على نص قانوني خاص، بقصد تحقيق العلم القانوني بالإجراء القضائي وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم في الدفاع، وذلك في الحالات التي يرى المشرع فيها الاستغناء عن طريق الإعلان العادي أو استبداله بإجراء أكثر ملاءمة لطبيعة الخصومة.¹¹

كما يعرف بأنه "إجراء قضائي استثنائي يتولاه قلم كتاب المحكمة في الأحوال التي يحددها القانون، ويتم بمقتضاه إخطار الخصوم أو ذوي الشأن بالأوراق والإجراءات القضائية من خلال المحكمة ذاتها، بقصد تحقيق العلم القانوني بالإجراء وترتيب آثاره القانونية في مواجهة المعلن إليه".

وهذا التعريف يبرز ثلاثة عناصر أساسية وهي وجود إجراء قضائي واجب الإعلان، وتولي قلم الكتاب مباشرة الإعلان، وقيام الإعلان على نص قانوني يجيز اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي،¹² كما يكشف هذا التعريف عن أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يمثل خروجاً على وظيفة الإعلان القضائي، وإنما يعد إحدى صورته الخاصة التي استحدثها المشرع لتحقيق فاعلية الخصومة القضائية وضمان استمرارها وفقاً لمقتضيات العدالة وحسن سير القضاء.

ثانياً: تعريف قلم الكتاب

يُقصد بقلم الكتاب الجهاز الإداري والفني التابع للمحكمة، الذي يتولى حفظ ملفات الدعاوى وتنظيم السجلات القضائية وإثبات الإجراءات والقرارات والأحكام، فضلاً عن مباشرة الاختصاصات التي ينيطها به القانون في مجال الإعلانات والإخطارات القضائية واستلام صحف الدعاوى والطعون وغيرها من الأعمال الإدارية المرتبطة بسير الخصومة القضائية.¹³

كما عُرِف بأنه المرفق الإداري داخل المحكمة الذي يضطلع بمهمة المعاونة الفنية للقضاة، ويقوم بحفظ أوراق الدعاوى وإعداد الجلسات وتدوين محاضرها وتنفيذ ما يفرضه القانون من إجراءات تتعلق بالخصومة القضائية، بما يضمن انتظام العمل القضائي واستمراره¹⁴، ويذهب الفقه إلى أن قلم الكتاب لا يعد مجرد جهة إدارية لحفظ الملفات، بل يمثل أحد المكونات الأساسية للتنظيم القضائي، نظراً لما يؤديه من وظائف إجرائية مؤثرة في سير الدعوى، إذ تتوقف على أعماله صحة العديد من الإجراءات القضائية كقيد الدعوى، واستلام الطعون، وإثبات الإعلانات والإخطارات التي يجيز القانون مباشرته لها.¹⁵

وفي نطاق قانون المرافعات الليبي، يظهر دور قلم الكتاب من خلال العديد من النصوص التي أسندت إليه اختصاصات إجرائية متعددة، منها حفظ ملفات القضايا، وتلقي صحف الدعاوى والطعون، وتسليم الصور التنفيذية، وإجراء بعض الإعلانات والإخطارات القضائية في الأحوال التي يحددها القانون، الأمر الذي يجعله حلقة الوصل بين المحكمة والمتقاضين أثناء سير الخصومة.¹⁶

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإعلان بواسطة قلم الكتاب.

تُعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب من المسائل المهمة في نطاق قانون المرافعات، لما يترتب عليها من آثار تتعلق بمدى صحة الإجراء وآثاره على الخصومة القضائية. ويقتضي تحديد هذه الطبيعة الوقوف على مركز الإعلان بواسطة قلم الكتاب بين وسائل الإعلان القضائي الأخرى، وبيان ما إذا كان يشكل طريقاً مستقلاً للإعلان أم مجرد وسيلة استثنائية أوجدها المشرع لتحقيق أغراض إجرائية محددة.

ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للإعلان بواسطة قلم الكتاب، وما إذا كان يمثل نظاماً مستقلاً للإعلان القضائي أم مجرد وسيلة استثنائية تحل محل الإعلان العادي في بعض الحالات، والراجح فقهاً أن هذا الإعلان لا يشكل طريقاً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما يعد صورة خاصة من صور الإعلان القضائي تخضع في جوهرها للقواعد العامة للإعلان، مع اختلاف الجهة التي تباشر الإجراء.¹⁷

ويترتب على الإعلان بواسطة قلم الكتاب ذات الآثار التي تترتب على الإعلان القضائي الصحيح، من حيث انعقاد الخصومة وبدء سريان المواعيد الإجرائية وإنتاج الإجراءات لآثارها القانونية. ومن ثم فإن طبيعته القانونية تظل مرتبطة بكونه إجراءً من إجراءات الخصومة القضائية يهدف إلى تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع.¹⁸

كما أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب يقوم على فكرة العلم الحكمي التي يأخذ بها قانون المرافعات، إذ يفترض المشرع تحقق العلم متى تم الإعلان وفق الأوضاع التي رسمها القانون، ولو لم يثبت العلم الفعلي للمعلن إليه، ولذلك فإن صحة الإعلان تتوقف على الالتزام الصارم بالشروط التي حددها المشرع باعتبار أن هذا الطريق يمثل استثناءً لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.¹⁹

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا الليبية بأن «الاستثناء الوارد بشأن الإعلان في قلم الكتاب لا يعمل به إلا في نطاقه المحدد قانوناً، ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه»، مما يؤكد أن المشرع أراد الإبقاء على الطابع الاستثنائي لهذا النوع من الإعلان حمايةً لحقوق الدفاع وضماناً لوصول العلم بالإجراء إلى الخصوم.²⁰

والأصل في قانون المرافعات الليبي أن الإعلانات القضائية تتم بواسطة المحضرين، باعتبارهم الجهة المختصة قانوناً بإيصال الأوراق القضائية إلى الخصوم وفق الأوضاع والإجراءات التي رسمها القانون. وقد أكد المشرع هذا الأصل بنص المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تقضي بأن الإعلانات والتبليغات تتم بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن ثم فإن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يمثل أصلاً عاماً في نظام الإعلانات القضائية، وإنما يعد خروجاً استثنائياً على القواعد العامة المقررة للإعلان.²¹

ويترتب على ذلك أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يمكن اعتباره نظاماً مستقلاً قائماً بذاته، وإنما هو صورة خاصة من صور الإعلان القضائي أوجدها المشرع لمواجهة حالات محددة رأى فيها أن مصلحة العدالة تقتضي الاستغناء عن طريق الإعلان العادي أو استبداله بإجراء أكثر ملاءمة لطبيعة الخصومة أو المرحلة الإجرائية التي تمر بها الدعوى، ولذلك فإن هذا الإعلان يستمد مشروعيته من النص القانوني الذي يجيزه، وليس من القواعد العامة المنظمة للإعلان القضائي.²²

كما أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب يظل من الناحية القانونية عملاً إجرائياً من أعمال الخصومة القضائية، شأنه شأن سائر إجراءات الإعلان الأخرى، إذ يهدف إلى تحقيق العلم القانوني بالإجراء القضائي وتمكين الخصم من ممارسة حقه في الدفاع، فالغاية من الإعلان لا تتغير بتغير الجهة التي تتولى القيام به، وإنما تظل مرتبطة بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي يعد من المبادئ الأساسية للتقاضي العادل، ولهذا يرى جانب من الفقه أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يختلف في جوهره عن الإعلان بواسطة المحضرين، وإنما يختلف فقط من حيث الجهة القائمة بالإجراء وطريقة تنفيذه.²³

ومن ناحية أخرى، فإن الطبيعة القانونية لهذا الإعلان ترتبط بفكرة العلم الحكمي التي يقوم عليها قانون المرافعات، فالمشرع لا يشترط في جميع الأحوال تحقق العلم الفعلي للمعلن إليه، وإنما يكفي بإتمام الإعلان وفق الشكل والإجراءات التي حددها القانون، فإذا استوفى الإعلان شروطه القانونية عُدّ منتجاً لآثاره ولو لم يثبت علم المعلن إليه علماً حقيقياً بمضمونه، ويظهر ذلك بوضوح في حالة الإعلان في قلم الكتاب المنصوص عليها في المادة (13) من قانون المرافعات الليبي، حيث يفترض القانون تحقق العلم متى توافرت شروط اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي.²⁴

ويُفهم من ذلك أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب يمثل تطبيقاً لفكرة العلم القانوني أو الافتراضي التي يأخذ بها المشرع تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية ومنع تعطيل الخصومات بسبب تعمد بعض الخصوم التهرب من استلام الإعلانات أو الامتناع عن اتخاذ الموطن الذي يفرضه القانون فلو اشترط تحقق العلم الفعلي في جميع الأحوال لأصبح من اليسير تعطيل سير العدالة وإطالة أمد النزاع القضائي.²⁵

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على تأكيد الطبيعة الاستثنائية للإعلان بواسطة قلم الكتاب وضرورة التقيد الصارم بالحالات التي يجيزها القانون، فقد قضت المحكمة العليا بأن الإعلان في قلم الكتاب لا يصح إلا إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون، وأنه لا يجوز التوسع في تطبيقه أو القياس عليه في غير الأحوال المحددة تشريعياً، لأن ذلك من شأنه المساس بحقوق الدفاع وإهدار الضمانات المقررة للخصوم.²⁶

كما أكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها أن قواعد الإعلان القضائي تتعلق بالنظام الإجرائي للخصومة، وأن مخالفتها قد تؤدي إلى بطلان الإعلان إذا ترتب عليها الإخلال بالغاية التي استهدفها المشرع من الإجراء، وهي تمكين الخصم من العلم بما يوجه إليه من إجراءات وممارسة حقه في الدفاع.²⁷

ويترتب على اعتبار الإعلان بواسطة قلم الكتاب إجراءً استثنائياً أن النصوص المنظمة له تخضع للتفسير الضيق، فلا يجوز التوسع في مدلولها أو القياس عليها. وهذه قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء، مؤداها أن الاستثناء يظل محصوراً في نطاقه الذي أراده المشرع، ولا يجوز إعماله خارج الحالات التي ورد بشأنها نص صريح لذلك فإن أي إعلان يتم في قلم الكتاب دون سند قانوني واضح يكون عرضة للبطلان ولا يرتب آثاره القانونية مهما تحققت الغاية العملية منه.²⁸

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب تتمثل في كونه إجراءً قضائياً شكلياً واستثنائياً من إجراءات الخصومة، يهدف إلى تحقيق العلم القانوني بالإجراء القضائي، ويستمد مشروعيته من نصوص قانونية خاصة تبيح اللجوء إليه في حالات محددة، مع خضوعه لكافة الضمانات المقررة لحماية حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ولذلك فإن صحته وآثاره تظل رهينة بالالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات التي رسمها المشرع، وهو ما يبرر تشدد القضاء في الرقابة على مدى توافر شروطه القانونية قبل ترتيب آثاره على الخصومة القضائية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

إذا كان الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب يمثل أحد الاستثناءات الواردة على القواعد العامة المنظمة للإعلان القضائي، فإن فهم نطاقه القانوني لا يكتمل بمجرد الوقوف على مفهومه أو بيان طبيعته القانونية، بل يقتضي البحث في الأساس التشريعي الذي استند إليه المشرع الليبي عند إقراره لهذا النوع من الإعلان ضمن منظومة الإجراءات القضائية.

فالأصل في الإجراءات القضائية أنها لا تُستمد إلا من نصوص القانون، ولا يجوز مباشرة أي إجراء أو ترتيب أي أثر إجرائي إلا إذا كان مستنداً إلى قاعدة قانونية تحيزه وتحدد شروطه وضوابطه، ومن ثم فإن الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا يعد إجراءً جوازيًا متروكاً لتقدير الخصوم أو المحكمة، وإنما هو نظام قانوني مصدره النصوص التشريعية التي حددت نطاق تطبيقه والأحوال التي يجوز فيها اللجوء إليه.

ويُعد البحث في الأساس القانوني لهذا النوع من الإعلان أمراً بالغ الأهمية، لأن مشروعية الإجراء وصحة الآثار المترتبة عليه تتوقف على مدى وجود سند قانوني يبرر الخروج على الأصل العام المتمثل في الإعلان بواسطة المحضرين، فالمشرع عندما أجاز الإعلان بواسطة قلم الكتاب لم يقصد إنشاء طريق مواز للإعلان العادي يمكن استعماله على سبيل الاختيار، وإنما أراد معالجة أوضاع إجرائية معينة قد يتعذر معها تطبيق القواعد العامة أو يصبح تطبيقها غير متفق مع متطلبات العدالة وسرعة الفصل في المنازعات.

ومن هذا المنطلق، فإن الأساس القانوني للإعلان بواسطة قلم الكتاب يرتبط بفلسفة قانون المرافعات ذاتها، والتي تقوم على تحقيق التوازن بين مصلحتين متقابلتين؛ الأولى تتمثل في ضمان وصول العلم بالإجراءات القضائية إلى الخصوم وتمكينهم من مباشرة حق الدفاع، والثانية تتمثل في منع تعطيل سير الخصومة القضائية بسبب امتناع أحد الخصوم عن اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون أو بسبب وجود ظروف تجعل الإعلان العادي غير كافٍ لتحقيق الغاية المرجوة منه، ولذلك تدخل المشرع ليقرر في بعض الحالات قرينة قانونية مؤداها افتراض علم الخصم بالإجراء متى تم الإعلان وفق الأوضاع التي رسمها القانون، ولو لم يثبت العلم الفعلي بذلك الإجراء.

كما أن التنظيم التشريعي للإعلان بواسطة قلم الكتاب يعكس اتجاهاً واضحاً لدى المشرع نحو حماية استقرار الأوضاع الإجرائية ومنع إساءة استعمال الضمانات المقررة للخصوم، فلو ترك الأمر متوقفاً على تحقق العلم الفعلي في جميع الأحوال، لأمكن لبعض الخصوم التهرب من الإعلانات أو الامتناع عن اتخاذ الموطن المختار الذي يفرضه القانون، بما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في المنازعات، ومن ثم فإن السماح بالإعلان في قلم الكتاب في حالات معينة يعد وسيلة تشريعية لتحقيق فاعلية الخصومة القضائية وضمان استمرارها دون الإخلال بحقوق الدفاع التي كفلها القانون للمتقاضين.²⁹

وتتجلى أهمية الأساس القانوني لهذا الإعلان أيضاً في كونه يمثل أحد التطبيقات العملية لفكرة العلم الحكمي أو العلم القانوني التي أخذ بها المشرع في العديد من الإجراءات القضائية، فالقانون لا يشترط دائماً تحقق العلم الحقيقي بالإجراء، وإنما يكفي أحياناً بإتمامه وفق الشكل الذي حدده المشرع، باعتبار أن احترام الإجراءات القانونية يحقق الغاية التي استهدفها النظام الإجرائي ويوفر القدر الكافي من الضمانات لحماية الحقوق والمراكز القانونية.³⁰

وقد انعكس هذا التوجه في قضاء المحكمة العليا الليبية التي أكدت أن الإعلان في قلم الكتاب لا يكون صحيحاً إلا إذا استند إلى نص قانوني يجيزه، وأن اللجوء إليه خارج الحالات المحددة تشريعياً يعد مخالفة للقانون يترتب عليها بطلان الإعلان وعدم إنتاجه لآثاره القانونية.

فقد قضت بأن «الإعلان بقلم الكتاب طريق استثنائي لا يعمل به إلا في الحدود التي رسمها المشرع، ولا يجوز التوسع في تفسير النصوص التي تجيزه أو القياس عليها».³¹

وبناءً على ذلك، فإن دراسة الأساس القانوني للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب تقتضي بيان النصوص القانونية التي يستند إليها هذا النظام من جهة، وبيان الاعتبارات والأهداف التشريعية التي دفعت المشرع إلى الأخذ به من جهة أخرى، ولذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول

الأساس القانوني للإعلان بواسطة قلم الكتاب.

يقوم الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب على أساس قانوني مصدره النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والتي أجازت في حالات معينة الخروج على القواعد العامة المنظمة للإعلان القضائي، فالأصل أن الإعلانات القضائية تتم بواسطة المحضرين بوصفهم الجهة المختصة قانوناً بإيصال الأوراق القضائية إلى الخصوم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الحالات تقتضي منح قلم الكتاب سلطة مباشرة الإعلان تحقيقاً لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وضمان عدم تعطيل الإجراءات القضائية، ولذلك فإن مشروعية الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا تستند إلى القواعد العامة للإعلان، وإنما إلى نصوص خاصة وردت في قانون المرافعات تجيز اللجوء إليه على سبيل الاستثناء.³²

ويُستفاد هذا الاتجاه من نص المادة (7) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي التي قررت أن الإعلانات والتنبيهات والتبليغات تتم بواسطة المحضرين بناءً على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو بأمر المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكشف هذا النص عن أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها أن الإعلان يتم بواسطة المحضرين، ثم أجاز الخروج على هذه القاعدة كلما وجد نص خاص يقرر طريقة أخرى للإعلان.³³

وتبرز المادة (13) من قانون المرافعات باعتبارها أهم نص تشريعي يؤسس للإعلان بواسطة قلم الكتاب، حيث نصت على أنه «من يلزمه القانون ببيان موطن مختار له فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار»، ويُعد هذا النص تطبيقاً لفكرة الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة الالتزام باتخاذ الموطن المختار، إذ رأى المشرع أن الخصم الذي يهمل في تنفيذ هذا الالتزام لا يجوز أن يستفيد من خطئه أو أن يتخذ منه وسيلة لتعطيل سير الخصومة، ومن ثم أجاز إعلانه في قلم الكتاب باعتباره موطناً قانونياً افتراضياً في هذه الحالة.³⁴

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يجعل الإعلان في قلم الكتاب طريقاً اختيارياً يمكن للخصوم اللجوء إليه متى شاءوا، بل ربطه بوجود حالة قانونية محددة تبرر الخروج على الأصل العام ومن ثم فإن هذا الإعلان لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون، وفي مقدمتها وجود التزام قانوني باتخاذ موطن مختار وعدم الوفاء بهذا الالتزام أو تقديم بيانات غير صحيحة عنه، أما إذا انتفى هذا الشرط فإن الإعلان في قلم الكتاب يكون فاقداً لسنده القانوني ويصبح عرضة للبطلان.³⁵

كما يجد الإعلان بواسطة قلم الكتاب أساسه القانوني في عدد من النصوص المتفرقة التي أسندت إلى قلم الكتاب بعض مهام الإعلان والإخطار في مراحل معينة من الخصومة أو التنفيذ، ويظهر ذلك بصورة خاصة في إجراءات التنفيذ العقاري، حيث يتولى قلم الكتاب إيداع بعض القوائم والإعلانات وإثباتها وتمكين ذوي الشأن من الاطلاع عليها وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ويؤكد ذلك أن دور قلم الكتاب في مجال الإعلان ليس دوراً عارضاً أو استثنائياً فحسب، بل هو اختصاص إجرائي منظم بنصوص تشريعية تهدف إلى تسهيل الإجراءات وضمان استقرارها.³⁶

ومن ناحية أخرى، يستند الأساس القانوني للإعلان بواسطة قلم الكتاب إلى مجموعة من المبادئ الإجرائية العامة التي يقوم عليها قانون المرافعات، وفي مقدمتها مبدأ استقرار الإجراءات القضائية ومبدأ عدم جواز استفادة الخصم من خطئه، فالمشرع عندما أجاز الإعلان في قلم الكتاب لم يكن يستهدف مجرد تبسيط الإجراءات، وإنما أراد منع الخصم من تعطيل سير الدعوى نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفروض عليه، ولذلك فإن الإعلان في قلم الكتاب يمثل في جوهره وسيلة قانونية لحماية الخصومة القضائية من التعطيل وضمان استمرارها حتى تصل إلى غايتها الطبيعية المتمثلة في الفصل في النزاع.³⁷

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المعنى في العديد من أحكامها، حيث استقر قضاؤها على أن الإعلان في قلم الكتاب يعد طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر، فقضت بأن «الإعلان في قلم الكتاب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان القانون قد أوجب اتخاذ موطن مختار ولم يقم الخصم بذلك أو كان البيان المقدم عنه ناقصاً أو غير صحيح»، كما قررت أن التوسع في تطبيق هذا الاستثناء أو القياس عليه يعد مخالفة للقانون توجب بطلان الإعلان وما يترتب عليه من إجراءات.³⁸

وفي حكم آخر أكدت المحكمة العليا أن القواعد المتعلقة بالإعلان تمثل ضمانة أساسية لحق الدفاع، وأن أي خروج على الأوضاع المقررة قانوناً يجب أن يستند إلى نص صريح، وإلا عدّ الإجراء باطلاً لافتقاره إلى سند القانوني.³⁹

وبذلك يتضح أن الأساس القانوني للإعلان بواسطة قلم الكتاب في القانون الليبي يقوم على النصوص التشريعية الخاصة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعلى رأسها المادة (13)، إلى جانب المبادئ العامة التي تحكم الخصومة القضائية، وفي مقدمتها استقرار الإجراءات ومنع تعطيل العدالة وعدم جواز استفادة الخصم من خطئه، ولذلك ظل هذا النوع من الإعلان مرتبطاً دائماً بوجود نص قانوني يبرره، الأمر الذي يفسر اتجاه الفقه والقضاء إلى التفسير الضيق لأحكامه وعدم التوسع في تطبيقها خارج الحدود التي رسمها المشرع.

الفرع الثاني

الحكمة التشريعية من الإعلان بواسطة قلم الكتاب.

يُعدّ نظام الإعلان بواسطة قلم الكتاب من الأنظمة الإجرائية الحديثة التي تبنّاها المشرع بهدف تحقيق التوازن بين فعالية الخصومة القضائية وضمان احترام حقوق الدفاع، إذ لم يعد الإعلان يُنظر إليه باعتباره مجرد إجراء شكلي، بل أصبح وسيلة جوهرية لضمان اتصال الخصومة اتصالاً صحيحاً بين أطرافها، وتمكين الخصوم من العلم اليقيني بالإجراءات القضائية.

وتتجلى الحكمة التشريعية من تقرير هذا النظام في مجموعة من الاعتبارات العملية والقانونية التي يمكن إبرازها على النحو الآتي:

أولاً: تحقيق سرعة الإجراءات وتبسيطها

يهدف المشرع من خلال إسناد الإعلان إلى قلم الكتاب إلى تقليل التعقيدات التي كانت تصاحب طرق الإعلان التقليدية، خاصةً عندما كان يتم عن طريق المحضرين في بعض المراحل الإجرائية بشكل قد يؤدي إلى التأخير أو التعطيل. فإعلان قلم الكتاب يحقق قدراً أعلى من السرعة والانضباط، باعتباره يتم داخل المحكمة وتحت إشراف مباشر من الجهة القضائية، مما يحدّ من التأخير غير المبرر في سير الدعوى، وقد استقر الفقه الإجرائي على أن تبسيط إجراءات التقاضي يعد من صور ضمان العدالة الناجزة.

ثانياً: تعزيز ضمانات العلم بالإجراءات القضائية

من أهم مقاصد التشريع في هذا المجال ضمان وصول الإعلان إلى علم الخصوم بصورة صحيحة، إذ إن العدالة لا تقوم إلا على أساس علم الخصوم بالإجراءات الموجهة ضدهم. ويُعتبر قلم الكتاب جهة رسمية محايدة تابعة للمحكمة، الأمر الذي يقلل من احتمالات الخطأ أو التحايل في الإعلان، ويعزز من قرينة العلم القانوني بالإجراء.

ثالثاً: تقليل المنازعات الشكلية المتعلقة بالبطلان

كثيراً ما كانت المنازعات الإجرائية تدور حول صحة الإعلان وبطلانه، خاصةً عند الاعتماد على وسائل الإعلان التقليدية، أما في حالة الإعلان بواسطة قلم الكتاب فإن خضوع الإجراء لإشراف المحكمة يقلل من فرص الدفع بالبطلان، لأن محضر قلم الكتاب يُعدّ ورقة رسمية لها حجيتها القانونية في الإثبات ومن ثمّ، فإن هذا النظام يساهم في استقرار الإجراءات القضائية ويحد من إطالة أمد الخصومة.

رابعاً: تخفيف العبء عن أعوان القضاء (المحضرين)

يؤدي إسناد بعض صور الإعلان إلى قلم الكتاب إلى تخفيف الضغط الوظيفي عن المحضرين، مما يسمح لهم بالتركيز على الإعلانات التي تستوجب الانتقال الميداني، مثل الإعلانات خارج دائرة المحكمة أو في حالات يصعب فيها الإعلان المكتبي، وبذلك يتحقق توزيع أكثر كفاءة للأدوار الإجرائية داخل منظومة القضاء.

خامساً: دعم مبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية

يُعد الاقتصاد في الإجراءات أحد المبادئ الحديثة في قانون المرافعات، ويقصد به تحقيق العدالة بأقل وقت وجهد وتكلفة ممكنة، ويُساهم الإعلان بواسطة قلم الكتاب في تحقيق هذا الهدف، لأنه يتم داخل المحكمة دون الحاجة إلى انتقالات أو إجراءات معقدة، مما ينعكس إيجاباً على فعالية الخصومة وسرعة الفصل فيها.

سادساً: تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات

من خلال إسناد الإعلان إلى قلم الكتاب، يصبح الإجراء خاضعاً لرقابة مباشرة من المحكمة، مما يضمن سلامة تنفيذه ومطابقته للقانون، وهذه الرقابة تمثل ضماناً إضافية لحماية حقوق الخصوم، وتمنع أي انحراف أو خطأ قد يؤثر على صحة الخصومة. يتضح مما سبق أن الحكمة التشريعية من الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا تقتصر على الجانب الإجرائي فقط، بل تمتد إلى تحقيق العدالة الإجرائية من خلال السرعة، وضمان العلم، وتقليل البطلان، وتعزيز الرقابة القضائية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تبسيط إجراءات التقاضي وتطويرها بما يحقق العدالة الناجزة.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

يُعد الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب من أهم الوسائل الإجرائية التي اعتمدها المشرع لضمان اتصال الخصومة القضائية اتصالاً صحيحاً بين أطرافها، إذ يقوم هذا النظام على إسناد مهمة الإعلان إلى جهة قضائية رسمية تتمثل في قلم كتاب المحكمة، بما يحقق قدراً أكبر من الضبط والدقة والرقابة على الإجراءات.

وتبرز أهمية هذا النوع من الإعلان في كونه لا يقتصر على مجرد إبلاغ الخصوم بوجود دعوى أو إجراء قضائي، بل يمثل مرحلة جوهرية ترتبط بصحة الخصومة ذاتها، إذ يترتب على تخلفه أو بطلانه آثار خطيرة قد تمتد إلى جميع الإجراءات اللاحقة، كما يعكس هذا النظام توجه المشرع نحو تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء عن طرق الإعلان التقليدية، مع تعزيز ضمانات العلم اليقيني بالإجراءات القضائية. ويتناول هذا المبحث دراسة الأحكام الإجرائية للإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول

إجراءات الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب.

يمثل الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب أحد المسارات الإجرائية التي اعتمدها التنظيم القانوني لضمان انتقال الخصومة القضائية من مرحلة الانعقاد إلى مرحلة المواجهة الفعلية بين أطرافها، وذلك من خلال جهة قضائية تتولى مهمة التبليغ في إطار من الرسمية والرقابة القضائية المباشرة. ويستند هذا النظام إلى فكرة محورية مؤداها أن العلم بالإجراءات لا يترك للصدفة أو الاجتهاد، وإنما يُبنى على وسيلة قانونية منظمة تحقق اليقين والاستقرار داخل الخصومة، بما يحقق قدراً من الضمانات الإجرائية التي تكفل العلم الصحيح بالإجراءات القضائية وتمنع المنازعة في شكلها أو توقيتها. ويكتسب هذا النوع من الإعلان أهمية خاصة لكونه يرتبط اتصالاً مباشراً بصحة الخصومة ذاتها، إذ إن الإخلال به أو مخالفته للقواعد المقررة بشأنه قد يترتب عليه بطلان الإجراء وما يليه من إجراءات متصلة به.

وانطلاقاً من ذلك، فإن إجراءات الإعلان بواسطة قلم الكتاب لا تقوم على مجرد تسليم ورقة قضائية، وإنما تخضع لمنظومة قانونية متكاملة تبدأ بتحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه، وتنتهي بتحديد البيانات الجوهرية اللازمة لصحته، وفي هذا السياق، فإن تنظيم الإعلان عبر قلم الكتاب لا يقوم على قاعدة واحدة مطلقة، بل تحكمه مجموعة من الضوابط التي تحدد نطاقه، وتبين الحالات التي يُعمل فيها به، فضلاً عن العناصر الشكلية التي يتوقف عليها قيامه القانوني، وهو ما يمكن تفصيله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحالات التي يجوز فيها الإعلان بواسطة قلم الكتاب.

لم يقرر المشرع الإعلان بواسطة قلم الكتاب كطريق عام يصلح لكافة صور الإعلانات القضائية، وإنما نظمه باعتباره وسيلة ذات طابع استثنائي أو تنظيمي، يُلجأ إليها في نطاق محدد تقتضيه طبيعة الإجراء أو مقتضيات سير العدالة، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مبدأ سرعة الإجراءات ومبدأ ضمان العلم بالإعلان.

وتتجلى هذه الحالات في صور متعددة يمكن تحليلها على النحو الآتي:

أولاً: الإعلانات ذات الطبيعة الإجرائية المرتبطة بإدارة الخصومة وهي الإعلانات التي لا تمس أصل الحق المتنازع عليه، وإنما تتعلق بتنظيم سير الدعوى داخل المحكمة، مثل إعلان تأجيل الجلسات، أو تحديد مواعيد المرافعة، أو تكليف الخصوم بتقديم مستندات أو مذكرات، ويستند هذا الاتجاه إلى أن الخصومة القضائية بعد انعقادها تصبح في حالة اتصال مستمر بين الخصوم والمحكمة، بما يجعل الإعلان عبر قلم الكتاب وسيلة كافية لتحقيق الغاية منه دون الحاجة إلى إجراءات إعلان خارجية معقدة.

وقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي هذا النوع من الإعلان في إطار الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى داخل المحكمة، حيث يفهم من مجموع نصوصه أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب يكون جائزاً كلما تعلق الأمر بإجراء يتم داخل الخصومة القائمة أمام المحكمة، أو كان الخصم حاضراً أو ممثلاً فيها بما يحقق العلم اليقيني بالإجراء.⁴⁰

ثانياً: حالة وجود الخصم في مركز إجرائي يسمح بافترض العلم ويقصد بها الحالات التي يكون فيها الخصم حاضراً بالجلسة أو ممثلاً بمحامٍ، بحيث يتحقق العلم الفعلي أو الحكمي بالإجراء، وفي هذه الحالة يبرر المشرع الاكتفاء بالإعلان بواسطة قلم الكتاب، لأن الغاية الأساسية من الإعلان وهي العلم قد تحققت فعلاً أو في حكم المتحقق، مما يجعل الوسيلة التقليدية للإعلان غير لازمة.

ويستند هذا التنظيم إلى فكرة محورية في قانون المرافعات مؤداها أن الشكل الإجرائي لا يُطلب لذاته، وإنما لتحقيق غاية العلم، فإذا تحققت الغاية انقضى موجب التمسك بالشكل.

ثالثاً: الحالات التي يقرر فيها المشرع الإعلان بواسطة قلم الكتاب بنص خاص قد يتدخل المشرع في بعض النصوص الخاصة ليقرر صراحة أن بعض الإجراءات يتم إعلانها بواسطة قلم الكتاب، خاصة في الإجراءات المستعجلة أو الإجراءات الداخلية التي تتطلب سرعة في التنفيذ واستقراراً في المعاملة الإجرائية، ويستهدف هذا التنظيم تقليل زمن الخصومة وتفادي التعقيد في الإجراءات التي لا تستدعي بطبيعتها انتقال المحضر أو اتباع طرق إعلان تقليدية.

رابعاً: الحالات التي يرتبط فيها الإعلان باتفاق أو قبول إجرائي في بعض التطبيقات العملية قد يختار الخصوم موطناً مختاراً داخل المحكمة أو يقبلون ضمناً التعامل مع قلم الكتاب كوسيلة للتبليغ، وهو ما يُعتد به في الحدود التي لا تمس بالنظام العام ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ سلطان الإرادة في المجال الإجرائي، طالما لم يؤدي الاتفاق إلى الإخلال بضمانات الدفاع أو الإضرار بحقوق أحد الخصوم.

ومن خلال هذه الحالات يتضح أن المشرع لم يتجه إلى التوسع في هذا النوع من الإعلان، وإنما أحاطه بقيود واضحة تجعله مرتبطاً بمقتضيات معينة، قوامها تحقق العلم أو سهولة تحقيقه دون الحاجة إلى إجراءات معقدة.

الفرع الثاني

البيانات الواجب توافرها لصحة الإعلان بواسطة قلم الكتاب.

يُعد الإعلان القضائي عملاً إجرائياً ذا طبيعة شكلية دقيقة، تقوم صحته على توافر مجموعة من البيانات التي لا يُتصور قيام الإعلان دونها، إذ ترتبط هذه البيانات بتحقيق مبدأ اليقين الإجرائي وضمان سلامة الخصومة من أي عيب شكلي قد يؤدي إلى بطلانها أو تعطيل آثارها القانونية.

وتتسم هذه البيانات بأنها ليست مجرد متطلبات تنظيمية، بل تمثل عناصر جوهرية تتصل بوجود الإعلان ذاته، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: البيانات المتعلقة بتحديد أطراف الخصومة بدقة كاملة يتعين أن يتضمن الإعلان بيان اسم المعلن إليه رباعياً أو بما يكفي لتحديد هويته دون لبس، مع بيان صفته في الخصومة، سواء كان مدعى عليه أو مستأنفاً ضده أو غير ذلك. كما يجب بيان اسم المعلن وصفته القانونية في الدعوى، بما يضمن تحديد نطاق الخصومة وأطرافها تحديداً دقيقاً لا يحتمل الغموض، ويكتسب هذا البيان أهمية خاصة، لأن أي خطأ في تحديد الشخص المعلن إليه قد يؤدي إلى بطلان الإعلان لعدم تحقق العلم القانوني الصحيح.

ثانياً: بيان الموطن أو محل الإقامة أو الموطن المختار يعد هذا البيان من أهم البيانات الجوهرية في الإعلان، إذ يرتبط به تحديد الجهة التي يتم فيها تنفيذ الإعلان ومكان وصوله، وفي حال وجود موطن مختار متفق عليه أو محدد قانوناً، فإن الإشارة إليه تكون واجبة، باعتباره الموطن المعتمد لإجراء جميع الإعلانات القضائية.

ويهدف هذا البيان إلى منع أي نزاع حول صحة التبليغ أو الادعاء بعدم وصول الإعلان بسبب خطأ في العنوان.

ثالثاً: تحديد موضوع الإعلان ومحتواه تحديداً واضحاً يجب أن يتضمن الإعلان بياناً دقيقاً لموضوع الورقة القضائية محل الإعلان، سواء كانت صحيفة دعوى أو حكم قضائي أو إجراء متعلق بسير الخصومة. ويتحقق هذا البيان من خلال تمكين المعلن إليه من الإحاطة الكاملة بمضمون الإعلان دون حاجة إلى الرجوع إلى مصادر أخرى، ويقوم هذا الشرط على مبدأ جوهرية في قانون المرافعات وهو أن الإعلان لا يقتصر على الإخطار، بل يمتد إلى تمكين الخصم من فهم الإجراء محل الإعلان.

رابعاً: صدور الإعلان عن قلم الكتاب وإسباغ الصفة الرسمية عليه لا يكتسب الإعلان قوته القانونية إلا إذا صدر عن قلم الكتاب المختص بالمحكمة، وتم ختمه بخاتمة الرسمي وتوقيعه من الموظف المختص، ويُعد هذا الشرط تجسيدا لمبدأ الرسمية، الذي يميز المحررات القضائية عن غيرها من المحررات العادية، كما أن هذا الطابع الرسمي يمنح الإعلان حجية قانونية قوية في الإثبات، بحيث لا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق المقررة قانوناً.

خامساً: إثبات تاريخ الإعلان وقيده في السجلات الرسمية للمحكمة يمثل تاريخ الإعلان عنصراً محورياً في ترتيب الآثار القانونية، خاصة فيما يتعلق بحساب المواعيد الإجرائية كآجال الحضور أو الطعن أو تقديم الدفاع، كما أن قيد الإعلان في سجلات قلم الكتاب يضمن إمكانية التحقق من وقوعه في تاريخ معين، ويحول دون المنازعة في وجوده أو توقيته، ويترتب على ذلك أن الإعلان غير المثبت تاريخياً أو غير المقيد لا يُعتد به في مواجهة الخصوم.

المطلب الثاني

الآثار القانونية للإعلان بواسطة قلم الكتاب.

يمثل الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب إحدى أهم المراحل الإجرائية في قانون المرافعات، إذ لا يقتصر دوره على مجرد تبليغ الخصوم بالإجراء القضائي، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة قانونية أعمق تتمثل في ترتيب آثار جوهرية تمس انعقاد الخصومة، وسيرها، واستقرار المراكز القانونية لأطرافها، ويقوم هذا الإعلان على فكرة محورية مفادها أن العلم بالإجراءات القضائية لا يترك للظروف أو الاحتمال، وإنما يتم وفق تنظيم قانوني يضمن اليقين والثبات.

ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن الإعلان الصحيح يمثل نقطة الارتكاز في بناء الخصومة، إذ بدونه لا يمكن القول بوجود مواجهة قضائية صحيحة بين الخصوم.⁴¹

وانطلاقاً من ذلك، فإن الآثار القانونية للإعلان بواسطة قلم الكتاب تتوزع بين آثار تترتب على صحة الإعلان، وأخرى تنشأ عند بطلانه، وهو ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآثار المترتبة على الإعلان الصحيح بواسطة قلم الكتاب.

يترتب على الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب متى تم وفقاً للقواعد القانونية المقررة واستوفى مقوماته الشكلية والموضوعية آثار قانونية جوهرية تمس الخصومة القضائية من حيث انعقادها وسيرها واستقرارها، إذ لا يقتصر أثر الإعلان الصحيح على مجرد تبليغ الخصم بالإجراء القضائي، وإنما يمتد ليشكل الأساس الذي تقوم عليه الرابطة الإجرائية بين أطراف الدعوى ويترتب عليه بدء إنتاج الآثار القانونية دون توقف على العلم الفعلي، وإنما على أساس العلم القانوني المفترض الذي اعتد به المشرع في تنظيم المرافعات.

فإذا تم الإعلان وفق الشروط والإجراءات التي رسمها القانون، ترتبت عليه جميع الآثار القانونية التي تترتب على الإعلان القضائي الصحيح، باعتباره إجراءً جوهرياً يهدف إلى إحاطة الخصم علماً بالإجراء الموجه إليه وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع، وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن الغاية من الإعلان هي تحقيق العلم القانوني للخصم بالإجراءات المتخذة ضده، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمانات الدفاع⁴²، ويترتب على صحة الإعلان بواسطة قلم الكتاب انعقاد الخصومة القضائية بصورة صحيحة متى تعلق الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى، إذ لا تنشأ الخصومة أمام المحكمة إلا بعد رفع الدعوى وإعلانها إلى المدعى عليه وفق الأوضاع المقررة قانوناً.

ويُعد الإعلان الصحيح أساساً لتمكين المحكمة من مباشرة ولايتها في نظر النزاع، كما يمنح الخصوم فرصة متكافئة لإبداء دفعهم وطلباتهم كما أن الإعلان يمثل الأداة القانونية التي تنتقل بها آثار الإجراء القضائي من نطاق الخصم القائم به إلى نطاق الخصم الموجه إليه الإعلان، فلا تنتج الخصومة آثارها إلا من خلال إعلان صحيح مستوفٍ لشروطه القانونية.⁴³

كما يترتب على الإعلان الصحيح بدء سريان المواعيد الإجرائية التي ربطها القانون بتاريخ الإعلان، مثل مواعيد الحضور أمام المحكمة، ومواعيد الطعن في الأحكام، ومواعيد اتخاذ الإجراءات اللاحقة في الخصومة، فالإعلان الصحيح يعد نقطة الانطلاق لحساب هذه المواعيد، ولا يجوز الاحتجاج بها على الخصم قبل تمام الإعلان وفق الأوضاع القانونية، كم أن الإعلان القضائي الصحيح يحقق اليقين القانوني بشأن بدء المواعيد الإجرائية ويمنع المنازعات المتعلقة بعلم الخصوم بالإجراءات القضائية.⁴⁴

ومن الآثار المهمة كذلك أن الإعلان الصحيح بواسطة قلم الكتاب يرتب قرينة قانونية على علم المعلن إليه بالإجراء المعلن به، بحيث لا يجوز له التمسك بجهله بالإجراء ما دام الإعلان قد تم وفق القواعد القانونية المقررة، وتستند هذه القرينة إلى ضرورة استقرار الأوضاع القانونية وعدم تعطيل سير العدالة بسبب ادعاءات يصعب التحقق منها بعد استكمال إجراءات الإعلان، كما أن الإعلان متى استوفى شكله القانوني اكتسب حجية إجرائية في مواجهة الخصوم وأنتج كافة آثاره القانونية بغض النظر عن تحقق العلم الفعلي من عدمه، طالما أن القانون اعتبر العلم الحكمي كافياً لتحقيق الغاية من الإعلان.⁴⁵

ويترتب على صحة الإعلان أيضًا تمكين المحكمة من الاستمرار في نظر الدعوى وإصدار الأحكام والإجراءات اللاحقة دون التعرض لخطر البطلان الناشئ عن عيوب الإعلان، فإذا ثبت أن الإعلان بواسطة قلم الكتاب قد تم وفق الأحكام التي قررها قانون المرافعات الليبي، فإن جميع الإجراءات اللاحقة المبينة عليه تكون صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، تطبيقًا لقاعدة أن صحة الإجراء الأصلي تؤدي إلى صحة ما يترتب عليه من إجراءات تالية، ما لم يشب هذه الإجراءات عيب مستقل يقتضي بطلانها.⁴⁶

وبذلك يتضح أن الإعلان الصحيح بواسطة قلم الكتاب لا يقتصر أثره على مجرد إخطار الخصم بالإجراء القضائي، وإنما يمتد إلى انعقاد الخصومة انعقادًا صحيحًا، وبدء سريان المواعيد القانونية، وترتيب قرينة العلم بالإجراء، وصحة الإجراءات اللاحقة في الدعوى، الأمر الذي يجعله من أهم الضمانات الإجرائية لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وحماية حق الدفاع.

الفرع الثاني

بطلان الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب وآثاره القانونية.

يُقصد ببطلان الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب عدم ترتب الآثار القانونية التي يرتبها القانون على الإعلان الصحيح، نتيجة تخلف شرط جوهري من شروطه أو وقوع عيب يمس أحد عناصره الأساسية، سواء تعلق ذلك بالبيانات الجوهرية أو بالإجراءات الشكلية أو بالجهة المختصة بمباشرة.

ويُعد هذا البطلان جزءًا إجرائيًا يهدف إلى حماية سلامة الخصومة القضائية وضمان تحقيق الغاية الأساسية من الإعلان، والمتمثلة في تمكين الخصم من العلم اليقيني بالإجراء القضائي وممارسة حق الدفاع في مواجهة الدعوى.

وقد استقر الفقه على أن البطلان في مجال الإعلان القضائي لا يُقصد به مجرد الجزاء الشكلي، وإنما هو وسيلة لحماية حقوق الدفاع وضمان احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم⁴⁷، ويتحقق بطلان الإعلان بواسطة قلم الكتاب إذا تخلف أحد الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون للجوء إلى هذه الوسيلة الاستثنائية من الإعلان، كعدم توافر الحالة التي تجيز الإيداع بقلم الكتاب، أو إغفال البيانات الجوهرية الواجب تضمينها في ورقة الإعلان، أو عدم اتخاذ الإجراءات المكملّة التي أوجبها القانون لإعلام المعلن إلية بالإجراء.

فالأصل أن الإعلان يتم لشخص الخصم أو في موطنه، ولا يجوز الانتقال إلى الإعلان بواسطة قلم الكتاب إلا عند تعذر الإعلان بالطرق العادية وفي الحدود التي رسمها القانون ولذلك فإن مخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى بطلان الإعلان وما يترتب عليه من آثار.⁴⁸

ويترتب على الحكم ببطلان الإعلان اعتبار الإجراء كأن لم يكن من الناحية القانونية، فلا ينتج الآثار التي كان من المفترض أن يرتبها لو تم صحيحًا فإذا تعلق الإعلان بصحيفة افتتاح الدعوى، فإن الخصومة لا تتعقد في مواجهة المدعى عليه انعقادًا صحيحًا، ولا يجوز للمحكمة الاستمرار في نظر الدعوى أو إصدار حكم صحيح في مواجهته قبل إعادة إعلانه وفقًا للقانون كما أن بطلان الإعلان يؤدي إلى زوال جميع الآثار المرتبطة به، لأن الإجراء الباطل لا يصلح أساسًا لبناء إجراءات أخرى صحيحة عليه.⁴⁹

كما يترتب على بطلان الإعلان عدم بدء سريان المواعيد الإجرائية المرتبطة به، إذ إن المواعيد القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان صحيح منتج لآثاره، وبناءً على ذلك لا يجوز الاحتجاج على الخصم بفوات ميعاد الحضور أو سقوط حقه في الطعن أو غير ذلك من المواعيد التي يفترض القانون علمه بها من خلال الإعلان وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن الإعلان الباطل لا يترتب أثرًا قانونيًا ولا يصلح أساسًا لحساب المواعيد الإجرائية التي ربطها القانون بتحقيق الإعلان الصحيح.⁵⁰

ومع ذلك، فإن المشرع لم يجعل البطلان غاية في ذاته، بل ربطه بتحقيق الغرض الذي شرع من أجله الإجراء فإذا ثبت أن المعلن إليه قد علم فعليًا بمضمون الإعلان وتمكن من الحضور وإبداء دفاعه دون أن يلحقه ضرر من العيب الذي شاب الإعلان، فإن البطلان قد يزول أو يصحح وفقًا للقواعد العامة التي تقضي بأن البطلان لا يُحكم به إذا تحقق الغرض من الإجراء، ويؤكد هذا الاتجاه ما قرره الفقه من أن نظرية البطلان الحديثة تقوم على مبدأ الغاية من الشكل لا الشكل لذاته، بما يحقق التوازن بين احترام الإجراءات وتحقيق العدالة الناجزة.⁵¹

ويتربط على الحكم ببطلان الإعلان كذلك بطلان الإجراءات اللاحقة المرتبطة به ارتباطًا مباشرًا، متى كانت قائمة عليه ومبنية على صحته، تطبيقًا لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، فإذا صدر حكم في مواجهة خصم لم يُعلن إعلانًا صحيحًا، جاز له التمسك ببطلان الحكم والإجراءات السابقة عليه لقيامها على إعلان معيب أفقده فرصة الدفاع عن مصالحه أمام القضاء.⁵²

ومن ثم فإن بطلان الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب يمثل ضمانة جوهرية لحماية حقوق الخصوم وتحقيق مبدأ المواجهة القضائية، إذ يترتب عليه زوال آثار الإعلان المعيب وعدم الاعتداد بالإجراءات المؤسسة عليه، مع مراعاة القواعد التي تجيز تصحيح البطلان أو التمسك بتحقيق الغاية من الإجراء متى ثبت علم الخصم وتمكنه من ممارسة حقه في الدفاع.

وبذلك يتضح أن بطلان الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب لا يقف عند حدود الإجراء ذاته، بل يمتد أثره إلى بنية الخصومة القضائية، حيث يؤدي إلى إهدار الإعلان وعدم الاعتداد به قانونًا، وما يترتب على ذلك من آثار تمس سريان المواعيد الإجرائية واستقرار الإجراءات اللاحقة، بما يعكس الطبيعة الجوهرية للإعلان في النظام الإجرائي الليبي ودوره في حماية حقوق الدفاع وضمان عدالة الخصومة، تطبيقًا للقاعدة العامة المستقرة “ما بُني على باطل فهو باطل”، بحيث يُعاد الإجراء إلى حالته الصحيحة متى كان قائمًا على إعلان باطل، مع جواز تمسك الخصم بهذا البطلان كدفع شكلي جوهرى متى توافرت له المصلحة القانونية، باعتباره متعلقًا بالنظام الإجرائي للخصومة وضمانات الدفاع.

ومن هنا يثور التساؤل حول حقيقة البطلان المتعلق بالإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب متى كان مخالفًا هل يتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق) أم يتعلق بمصلحة الخصوم (البطلان النسبي)؟

الأصل في الفقه والقضاء أن البطلان الذي يلحق الإعلان القضائي، بما في ذلك الإعلان بواسطة قلم الكتاب، هو بطلان نسبي وليس بطلانًا مطلقًا؛ لأن قواعد الإعلان شرعت أساسًا لحماية مصلحة الخصم الموجه إليه الإعلان وتمكينه من العلم بالإجراء وممارسة حق الدفاع، ولذلك لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا لمن تقرر لمصلحته، كما يسقط الحق في التمسك به إذا حضر الخصم أو أبدى دفاعًا في الموضوع بما يفيد تنازله الضمني عنه.⁵³

ويستند هذا الاتجاه إلى القاعدة العامة في قانون المرافعات التي تقضي بأن البطلان لا يُحكم به رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء. فإذا وصل الإعلان إلى علم المعلن إليه وتمكن من الحضور وإبداء دفاعه، فإن العيب الذي شاب الإعلان لا يؤدي إلى بطلانه، لأن الغرض الذي استهدفه القانون من الإعلان قد تحقق بالفعل.⁵⁴

إلا أن الفقه يميز بين البطلان النسبي الناشئ عن مخالفة قواعد الإعلان المقررة لمصلحة الخصوم، وبين الحالات التي تتعدم فيها ورقة الإعلان أو تفقد أحد أركانها الجوهرية بصورة تجعل الإجراء غير موجود قانوناً ففي هذه الحالات لا نكون أمام بطلان نسبي فحسب، وإنما أمام انعدام للإجراء ذاته، كما لو لم يتم الإعلان أصلاً أو صدرت الورقة من غير جهة مختصة قانوناً، وهو ما يجيز التمسك بالعيب في أي مرحلة من مراحل الدعوى.⁵⁵

وعليه، فإن الأصل أن بطلان الإعلان بواسطة قلم الكتاب بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصم ويزول بتحقيق الغاية من الإعلان أو بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً، أما إذا بلغ العيب حد انعدام الإعلان أو فقدانه لأحد أركانه الأساسية، فإن الأمر يخرج من نطاق البطلان النسبي إلى نطاق الانعدام وما يترتب عليه من آثار أشد.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب في ضوء القانون الليبي، يتبين أن هذا النظام الإجرائي يمثل أحد الوسائل المهمة التي اعتمدها المشرع لتنظيم سير الخصومة القضائية وضمان تحقيق العلم بالإجراءات على نحو يحقق الفاعلية والسرعة دون الإخلال بضمانات الدفاع. وقد اتضح أن الإعلان لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو ركن أساسي في بناء الخصومة القضائية، إذ يترتب على صحته أو بطلانه آثار جوهرية تمس انعقاد الخصومة وسريان المواعيد الإجرائية واستقرار المراكز القانونية للخصوم.

كما تبين أن المشرع الليبي قد منح الإعلان بواسطة قلم الكتاب نطاقاً محدداً يقوم على حالات ترتبط غالباً بالإجراءات الداخلية للخصومة أو بحالات يتحقق فيها العلم القانوني بالخصم، وهو ما يعكس التوازن بين متطلبات السرعة الإجرائية وضمانات التقاضي العادل. وفي المقابل، فإن بطلان الإعلان يؤدي إلى نتائج خطيرة على الخصومة، قد تصل إلى عدم انعقادها أو عدم إنتاجها لأي أثر قانوني، بما يؤكد الطبيعة الجوهرية لهذا الإجراء في النظام القضائي.

ومن خلال التحليل الفقهي والقضائي، يتضح أن القضاء الليبي، وعلى رأسه المحكمة العليا، قد استقر على أن العبرة في الإعلان ليست بالشكل المجرد، وإنما بتحقيق الغاية منه وهي العلم بالإجراء وتمكين الخصم من الدفاع، وهو اتجاه ينسجم مع المبادئ العامة في قانون المرافعات الحديثة.

أولاً: النتائج

1. الإعلان القضائي بواسطة قلم الكتاب يُعد وسيلة إجرائية استثنائية تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة الفصل في الخصومات .
2. الإعلان الصحيح يُرتب آثاراً جوهرية أهمها انعقاد الخصومة القضائية وبدء سريان المواعيد الإجرائية .
3. بطلان الإعلان لا يقوم على مجرد المخالفة الشكلية، بل يشترط أن يكون العيب مؤثراً في تحقيق غاية الإعلان وهي العلم القانوني .
4. استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على تغليب الغاية من الإعلان على الشكل، باعتبار أن معيار الصحة هو تحقق العلم وتمكين الدفاع .

5. الإعلان بواسطة قلم الكتاب يرتبط غالباً بالإجراءات الداخلية للدعوى أو بالحالات التي يكون فيها الخصم على علم فعلي بالإجراء .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة توضيح النصوص القانونية في قانون المرافعات الليبي بشكل أدق فيما يتعلق بنطاق الإعلان بواسطة قلم الكتاب لتفادي التباين في التطبيق العملي .
2. تعزيز دور قلم الكتاب من حيث التنظيم الإداري والتقني لضمان سرعة ودقة إجراءات الإعلان .
3. توحيد العمل القضائي عبر نشر مبادئ المحكمة العليا المتعلقة بالإعلانات القضائية بشكل موسع ليسهل الرجوع إليها من قبل الباحثين والقضاة .
4. التأكيد على رقابة القضاء الصارمة على صحة الإعلان باعتباره من الضمانات الأساسية لحق الدفاع .
5. مواكبة التطور التشريعي بإدخال وسائل إعلان إلكترونية مساندة دون الإخلال بضمانات التقاضي التقليدية.

المراجع:

- 1 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 485.
- 2 - عبد السلام الزوي، قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2018، ص 87.
- 3 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص 154.
- 4 - حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، جلسة 2000/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 37.
- 5 - عبد السلام الزوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المرجع السابق، ص 89.
- 6 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص 161.
- 7 - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 274.
- 8 - أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 612.
- 9 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، جلسة 2000/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 37.
- 10 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 489.
- 11 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2016، ص 161.
- 12 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 490.
- 13 - عبد السلام الزوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2018، ص 65.
- 14 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 94.
- 15 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 323.
- 16 - قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المواد المنظمة لاختصاصات قلم الكتاب.

- 17 - علي عمر الفزاني، أصول المرافعات المدنية الليبية، دار الفضيل، طرابلس، 2015، ص 203.
- 18 - محمد بشير الشريف، النظرية العامة للإجراءات القضائية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2017، ص 96.
- 19 - أحمد رجب، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 421.
- 20 - حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، المرجع السابق، ص 39.
- 21 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 158.
- 22 - عبد السلام الزوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2018، ص 93.
- 23 - علي عمر الفزاني، أصول المرافعات المدنية الليبية، المرجع السابق، ص 211.
- 24 - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام والإجراءات في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 287.
- 25 - محمد حسنين، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 332.
- 26 - حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، جلسة 2000/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 37.
- 27 - المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية، مجموعة أحكام المحكمة العليا، المبادئ المستقرة في بطلان الإعلان القضائي.
- 28 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 514.
- 29 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 492.
- 30 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 618.
- 31 - حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، جلسة 2000/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 38.
- 32 - عبد السلام الزوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2018، ص 95.
- 33 - قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، المادة 7.
- 34 - محمد علي المقرئ، الوسيط في قانون المرافعات الليبي، المرجع السابق، ص 164.
- 35 - علي عمر الفزاني، أصول المرافعات المدنية الليبية، المرجع السابق، ص 217.
- 36 - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 276.
- 37 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 496.
- 38 - حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 46/145 ق، جلسة 2000/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص 37.
- 39 - المحكمة العليا الليبية، المبادئ المستقرة في بطلان الإعلان القضائي، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القسم المدني.
- 40 - قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي رقم 6 لسنة 1953 وتعديلاته.
- 41 - فتحي والي، قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها.
- 42 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 22/27 ق، جلسة 1976/4/15.
- 43 - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام والطعن فيها في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 112.
- 44 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 468.
- 45 - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 356.

- 46 - محمد علي المنصوري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2004، ص 214.
- 47 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 564.
- 48 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 489.
- 49 - نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 371.
- 50 - المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 30/48 ق، جلسة 1985/5/18.
- 51 - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 612.
- 52 - محمد علي المنصوري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2004، ص 219.
- 53 - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 492.
- 54 - أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 569.
- 55 - رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 618.